الأمم المتحدة

A/HRC/14/17/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
7 June 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

مصر

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.10-14070 100610 150610

الرجاء إعادة الاستعمال

ردود جمهورية مصر العربية على التوصيات الـ ٢٥ الواردة في الجزء الرابع من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

(A/HRC/14/17)

١- **التوصية (١)**: إلغاء كافة الأحكام القانونية والسياسات التي تميز ضد معتنقي ديانات أخرى غير الإسلام واعتماد قانون موحد لدور العبادة (هولندا).

٢- **التوصية (٢)**: إصلاح القوانين والممارسات الحكومية التي تميز ضد أفراد الأقليات الدينية، وخاصة الموافقة العاجلة على قانون موحد يساوي بين متطلبات تشييد وإصلاح دور العبادة لكل الجماعات الدينية (الولايات المتحدة الأمريكية).

- **فيما يتعلق بالتوصيتين (١) و(٢)**: تلتزم الحكومة المصرية بضمان عدم التمييز ضد أي مواطن على أساس الدين، وفقا للمادتين ٢ و٤٠ من الدستور المصري، كما تلتزم بتحقيق حرية ممارسة الشعائر الدينية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٦ من الدستور. ولا يجوز للحكومة الخروج على هذا الإطار الدستوري، سواء فيما يتعلق بالتشريعات أو السياسات أو الممارسات. وهي ملزمة بالأحرى بإدخال التعديلات التشريعية اللازمة على أي قانون يتبين أنه يحتوي على أحكام تمييزية على أساس الدين، أو أنه يقيد الحرية الدينية. وهذه عملية مستمرة. وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت الحكومة ونفذت العديد من الإجراءات لتيسير بناء وإصلاح وترميم الكنائس، وتنظر حالياً في وضع الإطار الأنسب لضمان هذا الحق. وتم تشكيل لجنة خاصة لدراسة النظام القانوني الحالي المتعلق ببناء الكنائس، بهدف زيادة تيسير بنائها. ووفقا لذلك، توافق مصر على الأهداف الواردة في التوصيتين (١) و(٢). وفي نفس الوقت، لا يمكن تحديد الشكل النهائي للصك تشريعي الذي سيتم إدخاله من أجل تسهيل بناء أماكن العبادة (قانون جديد، أو قرار رئاسي يحكم بناء الكنائس، أو مدونة موحدة) قبل اكتمال أعمال اللجنة. وبناء على ذلك، **تقبل مصر جزئياً التوصيتين (١) و(٢)**.

٣- **التوصية (٣)**: الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجمهورية التشيكية).

٤- **التوصية (٥)**: التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سويسرا).

٥- **التوصية (٩)**: الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (فرنسا).

- **فيما يتعلق بالتوصيات (٣) و(٥) و(٩)**: يثير البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب قضايا قانونية معقدة فيما يتعلق بالتحديد بالحق شبه التلقائي الممنوح للجنة الفرعية لمنع التعذيب في زيارة أماكن الاحتجاز في الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، وكذلك فيما يتعلق بالالتزام الدائم للدول بموجب البروتوكول بقبول هذه الزيارات. ويرجع هذا التعقيد في الواقع إلى أن الجهة المختصة حصرياً بزيارة أماكن الاحتجاز بموجب القانون المصري هي النيابة العامة، التي هي جزء من السلطة القضائية وفقا للنظام القانوني المصري. ويعتبر منح هذا الاختصاص إلى أي كيان آخر، بما في ذلك إلى لجنة دولية، تدخلاً في شؤون القضاء. وعلاوة على ذلك، فإن عدم وجود آلية للتعاون الدولي في مجال البروتوكول، وهي الآلية التي دعت مصر إلى إنشائها أثناء المفاوضات التي جرت بشأن البروتوكول لاعتقادها الراسخ بأن بناء القدرات الوطنية هي جزء لا يتجزأ من هذا الصك، يؤدي إلى صعوبة الموافقة على البروتوكول، لافتقاره في نهاية الأمر إلى أحد عناصره الرئيسية. ومع ذلك، قد تتاح الفرصة لإعادة النظر في هذا الموقف في المستقبل، كجزء من الاستعراض الدوري الذي تجريه مصر للتشريعات الوطنية المختلفة، مع احتمال تنفيذ توصية المقرر الخاص المعني بالتعذيب بشأن إنشاء صندوق للتعاون الدولي من أجل بناء القدرات الوطنية المتعلقة بمنع التعذيب. **بيد أنه لا يمكن أن تقبل مصر في الوقت الحاضر التوصيات (٣) و(٥) و(٩).**

٦- **التوصية (٤)**: الإفراج فوراً عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين لممارستهم حريتهم في التعبير على الإنترنت (السويد).

- **فيما يتعلق بالتوصية (٤): تقبل مصر هذه التوصية من حيث المبدأ**، مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يوجد في مصر مواطن مسجون نتيجة لممارسته المشروعة للحق في حرية التعبير على شبكة الإنترنت. ولم تكن التدابير التي اتخذت ضد عدد محدود من أصحاب المدونات الإلكترونية الذين تعرضوا للاحتجاز نتيجة لممارستهم المشروعة لحرية التعبير ولكن نتيجة لارتكابهم في معظم الحالات أفعالا تشكل جرائم بموجب القانون المصري وانتهاكات للمادتين ١٩ و٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وحوكم بعض هؤلاء الأفراد أمام المحاكم العادية التي أصدرت أحكاما نهائية غير قابلة للمراجعة أو التعليق من جانب السلطة التنفيذية، نظراً للاستقلال الكامل للسلطة القضائية. وعلى أية حال، لكل شخص محتجز الحق في الطعن في احتجازه أمام محكمة مختصة.

٧- **التوصية (٦)**: التصديق على آليات شكاوى الأفراد لهيئات معاهدات الأمم المتحدة (النمسا).

- **فيما يتعلق بالتوصية (٦)**: ليس من الممكن بسهولة اتخاذ قرار شامل بشأن الانضمام إلى جميع آليات الشكاوى الفردية. وينبغي بالأحرى دراسة كل آلية على حدة لاتخاذ موقف بشأن الانضمام. **ولا تقبل مصر بالتالي التوصية (٦)**، ولكنها تسترعي الانتباه إلى أنها تعهدت من تلقاء نفسها، في تقريرها الوطني، بدراسة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لكل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨- **التوصية (٧)**: النظر في التصديق على نظام روما الأساسي وعلى البروتوكولات الاختيارية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرازيل).

٩- **التوصية (٨)**: التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى نظام روما الأساسي (شيلي).

- **فيما يتعلق بالتوصيتين (٧) و(٨)**: تستوجب هاتان التوصيتان النظر في الانضمام إلى عدد من الاتفاقيات الدولية، ومنها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي أعلنت مصر اعتزامها النظر في الانضمام إليه بشكل إيجابي. وتشمل التوصيتان أيضا البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام الذي لا تعتزم مصر الانضمام إليه في ضوء القرار الذي اتخذته بالإبقاء على هذه العقوبة التي يسمح بها القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي نفس السياق، تشير هاتان التوصيتان إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الذي لا تعتزم مصر الانضمام إليه في الوقت الحاضر على النحو المبين بشأن التوصيات (٣) و(٥) و(٩). وأخيراً، ستأخذ مصر في الاعتبار مسألة الانضمام إلى بقية المعاهدات المشار إليها في التوصيتين (٧) و(٨). **وبناء على ذلك، تقبل مصر جزئياً التوصيتين (٧) و(٨)**.

١٠- **التوصية (١١)**: السماح للمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب بحرية الوصول إلى مراكز الاحتجاز والاتصال بالأشخاص المحتجزين أثناء زيارته القادمة (إسبانيا).

- **فيما يتعلق بالتوصية (١١)**: تمت الزيارة المتفق عليها بين الحكومة المصرية والمقرر الخاص في نيسان/ أبريل ٢٠٠٩. وسيتم النظر في الطلب المتعلق بالزيارة الثانية والتفاصيل المتعلقة بها في الوقت المناسب، مع مراعاة أن زيارة أماكن الاحتجاز تقتصر حصرياً على النيابة العامة، التي هي جزء من السلطة القضائية وفقاً للنظام القانوني المصري.

١١- **التوصية (١٢)**: إنشاء لجنة انتخابية كاملة الاستقلال تسمح بالمشاركة الحرة لكافة الأحزاب السياسية وباعتماد صحة نتائج الانتخابات بشكل موضوعي (كندا)؛

- **فيما يتعلق بالتوصية (١٢)**: **تقبل مصر هذه التوصية**، نظراً لوجود لجنة عليا مستقلة للانتخابات بالفعل، تتألف من أعضاء من السلطة القضائية وعدد من الشخصيات العامة. وتتبع اللجنة نهجا محايدا تجاه جميع الأطراف. وينص النظام الانتخابي في مصر على وجود مندوبين يمثلون جميع المرشحين عند التصويت وفي مراكز فرز الأصوات، بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية (حزبية أو مستقلة). ويكمل دور اللجنة العليا للانتخابات ويعززه الإشراف القضائي على الانتخابات، الذي يقتضي وجود أكثر من قاض واحد في كل لجنة انتخابية عامة. ويقتضي النظام الحالي أيضا مشاركة منظمات المجتمع المدني في مراقبة الانتخابات المختلفة في مصر. وتلتزم اللجنة العليا للانتخابات بتحسين أداء النظام الانتخابي باستمرار، بغية التصدي لأي قصور في هذا الصدد.

١٢- **التوصية (١٣)**: إصلاح المادتين ١٢٦ و١٢٩ من قانون العقوبات فيما يتعلق بجريمة التعذيب، من أجل توسيع نطاق السلوك الخاضع للعقاب ومنع إفلات المقترفين من العقاب (إسبانيا).

١٣- **التوصية (١٤)**: تعديل المادة ١٢٦ من قانون العقوبات لكي تتمشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (آيرلندا).

١٤- **التوصية (١٥)**: ضمان المعاقبة على جريمة التعذيب وفقاً للتعريف الشامل الوارد في المادة ١ من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب (ألمانيا).

- **فيما يتعلق بالتوصيات (١٣) و(١٤) و(١٥)**: **تقبل مصر هذه التوصيات**. وستعرض الصيغة المقترحة للتعريف الجديد للتعذيب على البرلمان من أجل الموافقة عليها.

١٥- **التوصية (١٠)**: دعوة المقرر الخاص المعني بالتعذيب دون إبطاء وتيسير زيارته للبلد (هولندا).

١٦- **التوصية (١٨)**: تقديم دعوة مبكرة إلى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب (آيرلندا).

١٧- **التوصية (١٩)**: الرد بالإيجاب على الطلب المقدم من مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب للقيام بزيارة وتقديم دعمها الكامل لهذه البعثة (السويد).

- **فيما يتعلق بالتوصيات (١٠) و(١٨) و(١٩)**: من الجدير بالذكر أن مصر استقبلت ثلاثة مقررين خاصين تابعين لمجلس حقوق الإنسان خلال فترة تبلغ ثلاثة عشر شهراً (من نيسان/أبريل ٢٠٠٩ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٠). ومن المتوخى القيام بزيارات أخرى في الفترة المقبلة. ومن ثم فإنه من الصعب تحديد موعد محدد لهذه الزيارة في وقت مبكر، على النحو الوارد في هذه التوصيات. وفي جميع الأحوال، سيتم النظر في طلب الزيارة بمزيد من الدقة بعد تعيين المقرر الخاص الجديد المعني بالتعذيب.

١٨- **التوصية (١٦)**: السماح لزيارات الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان التي لا تزال معلقة بأن تتم في توقيت محدد والنظر في توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان (الجمهورية التشيكية).

١٩- **التوصية (١٧)**: الرد بالإيجاب على الطلبات المتكررة لزيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛ والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد؛ والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (إسبانيا).

٢٠- **التوصية (٢٠)**: توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة (إسبانيا).

٢١- **التوصية (٢١)**: توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة، وخاصة إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بلجيكا).

- **فيما يتعلق بالتوصيات (١٦) و(١٧) و(٢٠) و(٢١): تقبل مصر جزئياً هذه التوصيات**. ومن الجدير بالذكر أن مصر عززت بشكل كبير تعاونها مع نظام الإجراءات الخاصة التابع لمجلس حقوق الإنسان في الآونة الأخيرة، على النحو الذي يتبين من الزيارات التي قام بها المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والخبيرة المستقلة المعنية بمياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص في نيسان/أبريل ٢٠١٠. وقد قبلت مصر أيضا الطلب الذي تقدم به المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال للقيام بزيارة في

المستقبل القريب. وعلاوة على ذلك، من المقرر أن يقوم أحد المكلفين الآخرين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة بزيارة مصر قبل نهاية عام ٢٠١٠، ويجري حالياً مناقشة تفاصيل هذه الزيارة. وفيما يتعلق بالمقررين المشار إليهم في التوصيات ومسألة إصدار دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، من الجدير بالذكر أن مصر قررت بالفعل استقبال عدد منهم، وتقوم أيضاً بدراسة الطلبات الأخرى، على أساس كل حالة على حدة. وسيكون الالتزام بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة واختصاصات كل ولاية عنصراً أساسياً في القرار الذي ستتخذه مصر في كل حالة. وقد يسمح ذلك بإصدار دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة في المستقبل.

٢٢- **التوصية (٢٢)**: تعديل المواد ١١ و١٧ و٤٢ [من القانون الحالي للمنظمات غير الحكومية رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢] لضمان عدم كبح أنشطة المنظمات غير الحكومية وأنشطة جميع المدافعين عن حقوق الإنسان أو تعطيل قدرتهم على جمع التمويل (آيرلندا).

- **فيما يتعلق بالتوصية (٢٢)**: تقبل مصر الهدف المتوخى من هذه التوصية وهو ضمان عدم عرقلة أنشطة المنظمات غير الحكومية. وفيما يتعلق بتفاصيل التعديلات التي قد تدخل على القانون ٨٤ لعام ٢٠٠٢، عملاً بأحكام الدستور، لا تزال المناقشات التي يجريها الاتحاد العام للجمعيات الأهلية في هذا الشأن مستمرة، ويلزم إجراء مشاورات مكثفة مع ممثلي منظمات المجتمع المدني، كما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أنه يلزم موافقة السلطة التشريعية في مصر على المضمون الفعلي لأي تعديلات يراد إدخالها على مواد محددة من القانون.

٢٣- **التوصية (٢٣)**: سحب التحفظات على المادتين ٢ و١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فرنسا).

٢٤- **التوصية (٢٤)**: إلغاء كافة التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أيرلندا).

- **فيما يتعلق بالتوصيتين (٢٣) و(٢٤)**: فيما يتعلق بالمادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتخذت الحكومة من جانبها جميع التدابير اللازمة لسحب التحفظ العام على المادة ٢. وستكون للبرلمان المصري الكلمة الأخيرة في هذا الشأن.

وتثير المادة ١٦ من الاتفاقية عدداً من القضايا المعقدة ذات الطابع القانوني ويلزم دراستها بمزيد من الدقة قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن رفع التحفظ.

ولذلك، تقبل مصر هاتين التوصيتين جزئياً.

٢٥- **التوصية (٢٥)**: الإسراع بتوفير كافة الوثائق الرسمية، وخاصة وثائق الهوية، لجميع أعضاء الطائفة البهائية (الولايات المتحدة الأمريكية).

- **فيما يتعلق بالتوصية (٢٥): تقبل مصر هذه التوصية.** ويجري تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن. وأصدرت وزارة الداخلية عدة قرارات لتمهيد الطريق لتنفيذ هذه الأحكام.